الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات اليمني: دراسة مقارنة

Appeal Against the Judgment Issued on the Plea of Lack of Jurisdiction in the Yemeni Civil Procedure Law: A Comparative Study

أ. **أكرم يحيى أحسن عبدالله:** باحث دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

Akram Yahya Ahsan Abdullah: PhD Researcher, Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen.

Email: akramyahya630a@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i12.1648

تاريخ الاستلام: 2025-10-04 تاريخ القبول: 2025-14-17 تاريخ النشر 2025-12-01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل ومقارن للدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات اليمني رقم 40 لعام 2002م وتعديلاته، مع مقارنة تفصيلية مع التشريعات المقارنة في مصر والسعودية ولبنان. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية في هذه الدول. تُظهر النتائج وجود تناقضات تشريعية جوهرية في القانون اليمني، خاصة بين المادة (91) والمادة (1/186) بشأن طبيعة الاختصاص النوعي، وكذلك بين المادة (2/86) والمادة (274) حول طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدفع بعدم الاختصاص. خلصت الدراسة إلى أن الدفع بعدم الاختصاص يُعد آلية إجرائية جوهرية لضمان حسن سير العدالة وكفاءة النظام القضائي، وقد قدمت توصيات عملية للمقنن اليمني لتعديل المواد المتضاربة وتحسين الإطار التشريعي. تؤكد الدراسة على أهمية البحث المقارن في تطوير التشريعات العربية وتعزيز التنسيق فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الاختصاص، قانون المرافعات اليمني، القانون المقارن، النظام القضائي العربي، الدفوع الإجرائية.

Abstract:

The current study aims to provide a comprehensive and comparative analysis of the plea of lack of jurisdiction (*Daf' bi-'adam Al-ikhtisas*) in the Yemeni Civil Procedure Law No.40 of 2002 and its amendments, with a detailed comparison to the corresponding legislation in Egypt, Saudi Arabia, and Lebanon. The study used the analytical comparative method to analyze the legal texts and judicial applications in these countries. The findings reveal the existence of fundamental legislative contradictions in the Yemeni law, particularly between Article (91) and Article (186/1) regarding the nature of subject-matter jurisdiction (*Al-ikhtisas Al-*naw'i), as well as between Article (86/2) and Article (274) concerning the methods of appeal (*turuq Al-ta'n*) against judgments issued on the plea of lack of jurisdiction. The study concludes that the plea of lack of jurisdiction is a substantive procedural mechanism essential for ensuring the proper administration of justice and the efficiency of the judicial system. It offers practical recommendations to the Yemeni legislator to amend the conflicting articles and improve the legislative framework. The study emphasizes the importance of comparative research in developing Arab legislations and enhancing coordination among them.

Keywords: Plea of Lack of Jurisdiction, Yemeni Civil Procedure Law, Comparative Law, Arab Judicial System, Procedural Defenses.

الإطار المنهجي للدراسة:

أولاً: المقدمة:

يُعد الدفع بشأن عدم الاختصاص في إطار القانون الإجرائي وسيلة الحماية الوقائية التي تضبط الالتزام بقواعد الاختصاص، كما يجب على المحكمة الفصل فيه بشكل مستقل قبل الانتقال إلى مرحلة الجوهر وذلك سواء أكان الدفع مرتبطا بالنظام العام أم كان متعلقاً بقواعد الاختصاص العادية.

وإذا ما تم قبول الدفع بعدم الاختصاص، فقد وضع المشرع إجراءات واضحة تنص على ضرورة إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة، مع إلزامية تحديد موعد مناسب لإعلام الخصوم بموعد الجلسة الجديدة، حفاظاً على حقوق الدفاع وضماناً لسلامة الإجراءات.

أما بخصوص الطعن القضائي، فقد خول المشرع للخصم الحق في الطعن استقلالياً أمام المحكمة العليا في حالة قبول الدفع بعدم الاختصاص، وفي المقابل، عند رفض هذا الدفع، فإن الحق في الطعن يمتد ليشمل الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى أمام محكمة الاستئناف.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في التضارب التشريعي بين المادة (86) من قانون المرافعات اليمني بعد تعديلها بالقانون رقم (1) لسنة 2021م، والمادة (274) من القانون ذاته. حيث قررت المادة (2/86) مرافعات أن الطعن في الحكم الصادر في الاختصاص يكون أمام المحكمة العليا وكلمة الاختصاص لفظ عام يشمل الاختصاص وعدم الاختصاص، بينما المادة (274) مرافعات ذكرت أن الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص يكون أمام محكمة الاستئناف.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

1- تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن الدفع بعدم الاختصاص في حال قبوله، والفصل فيه في بداية النزاع يغني المحكمة عن الخوض في موضوع النزاع، مما يوفر الوقت والجهد للمحكمة والمتقاضين.

2- تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن الدفع بعدم الاختصاص من أكثر الوسائل المتصلة بالقضاء، والتي يكثر استخدامها من قبل الخصوم أو وكلائهم، ومعرفة كيفية الفصل فيه من قبل المحكمة؛ لأنه يحل كثيرًا من المشاكل التي تطيل أمد النزاع وتثقل المحاكم بقضايا لا طائل منها.

رابعاً: أهداف الدراسة:

1- معرفة الدفع بعدم الاختصاص من حيث بيان طرق الطعن في الحكم الصادر فيه.

2- تسليط الضوء على التناقض في قانون المرافعات اليمني في المواد المتعلقة بالاختصاص مع اقتراح التعديلات اللازمة لرفع ذلك التناقض، خاصة بين المادتين (2/86، 274) مع توصية المشرع اليمني بتعديل التناقض الحاصل بين هاتين المادتين بما يخدم حسن سير العدالة.

خامساً: أسئلة الدراسة:

1. ما هو التكييف القانوني لدفع عدم الاختصاص في قانون المرافعات اليمني، وما هي الضوابط الإجرائية لتقديمه والفصل فيه، وما الآثار القانونية المترتبة على ذلك؟
2. ما هي أبرز التناقضات التشريعية والتحديات التطبيقية التي تواجه الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات اليمني، وكيف يمكن الاستفادة من التجارب المقارنة (في الدول العربية) لاقتراح حلول تطويرية؟
3. إلى أي مدى يساهم الدفع بعدم الاختصاص في تحقيق العدالة الإجرائية وضمان حقوق الخصوم في ظل التطورات القانونية والتكنولوجية المعاصرة؟

سادساً: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة المنهج التحليلي المقارن، فعرضنا موضوع الدراسة بلغة قانونية سهلة وبطريقة مفصلة، ثم قمنا بمقارنة قانون المرافعات اليمني مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مع توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين تلك القوانين، وإبداء رأي الباحث في أكثر تلك المسائل، مع تدعيم الدراسة بأحكام القضاء التي أرستها المحكمة العليا اليمنية، ومحكمة النقض المصرية.

سابعاً: نطاق الدراسة:

تحددت هذه الدراسة في إطار نظري وتحليلي مقارن للصرف في الدفع بعدم الاختصاص، وذلك من خلال التركيز على الإطار التشريعي الخاص بقانون المرافعات اليمني الصادر بموجب القانون رقم (40) لسنة 2002م، مع مراعاة التعديلات اللاحقة عليه بموجب القانون رقم (2) لسنة 2010م والقانون رقم (1) لسنة 2021م. وشملت الدراسة المنهجية المقارنة أربعة أطر تشريعية رئيسية:

- القانون المصري: قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.

- النظام السعودي: نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، مع لائحته التنفيذية بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/5/19هـ.
- القانون اللبناني: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (90) الصادر في 1983/9/16م وتعديلاته.

المبحث الأول: الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص عن طريق الاستئناف وسلطة المحكمة فيه

يُعد الاستئناف أحد طرق الطعن في الأحكام، وتختص به محاكم الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف، فإذا تم الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص أمامها سواءً كان هذا الطعن مع الحكم المنهي للخصومة كما في حالة رفض هذا الدفع، أو استقلالاً أثناء سير الخصومة في الأحكام التي استثناها القانون كما ذكرنا سابقاً، فإن لمحكمة الاستئناف سلطة الحكم في ذلك سواءً بالتأييد أم بالرفض بموجب ما خولها القانون.

المطلب الأول: الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص عن طريق الاستئناف

إن الدفع بعدم الاختصاص يترتب عليه أن تقوم المحكمة بالفصل فيه بقرارين إما ضمه للموضوع أو أن تفصل فيه استقلالاً، فإذا قررت الفصل فيه استقلالاً فإن قرارها إما بقبول الدفع والحكم بعدم اختصاصها، أو أن تقرر رفض الدفع والحكم باختصاصها، وهنا نتساءل عن الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالاستئناف، هل الحكم بالاختصاص أم الحكم بعدم الاختصاص؟ وهو ما نتناوله في الحالتين تباعاً على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الطعن في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص:

إذا صدر حكم بقبول الدفع بعدم الاختصاص، فإن هذا الحكم يقبل الاستئناف حسب نص المادة (274/أ) **مرافعات يمني** والتي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها عدا ما يلي: ما أصدرته المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط، فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال".[1]

[1] قانون المرافعات اليمني (40) 2002م، المعدل بالقانون رقم (2) 2010م، والقانون رقم (1) 2021م.

وتلزم المحكمة، عندما تقرر عدم اختصاصها، بإصدار قرار بإحالة المنازعة إلى المحكمة المختصة وتحديد ميعاد لحضور أطرافها أمامها وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بنظرها، وفقاً لنص المادة (183) مرافعات يمني. **فالقانون اليمني** قبل تعديل 2021م أجاز الطعن في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص استقلالاً، وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة وذلك أمام محكمة الاستئناف، إلا أنه بعد تعديل 2021م أجاز الطعن فيه أمام المحكمة العليا وفقاً لنص المادة (2/86) مرافعات، كما أن **المشرع اليمني** لم يأتِ بنص يقرر وقف نظر الدعوى خلال الطعن بالاستئناف، وكان الأولى به أن ينص صراحةً كما فعل المشرع المصري في المادة (212) مرافعات، أنه في حال الطعن في الحكم بعدم الاختصاص، فإن المحكمة المحالة إليها الدعوى عليها أن توقف السير في الدعوى حتى يتم الفصل بالطعن في الدفع بعدم الاختصاص، وهذا ما لم يوجد في القانون اليمني، وكان الأولى بالمشرع اليمني أن يسلك ما سلكه المشرع المصري بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص.

وأما بالنسبة **للقانون المصري** فهو الآخر قد أجاز الطعن في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص حسب القواعد العامة للطعن، بحسب ما نصت عليه المادة (212) مرافعات مصري والتي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام والتي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا...، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

لذلك، يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى وقف إجراءات الخصومة فوراً لحين انتهاء نظر الطعن في الحكم بعدم الاختصاص، وذلك لتجنب إضاعة الجهود والإجراءات في حالة ثبوت عدم اختصاصها. وتستمر الخصومة موقوفة حتى صدور الحكم في الطعن المرفوع عن الحكم بعدم الاختصاص، فإذا كان الحكم القضائي الأخير صادراً من محكمة أول درجة، فإنه بموجب وقف الدعوى القضائية يزول بصدور الحكم القضائي من محكمة ثاني درجة ولا يلزم الانتظار حتى صدور حكم محكمة النقض المصرية في هذا الشأن إذا كان قد طعن فيه بطريق النقض.[1]

وعلى هذا سار **المشرع السعودي** حيث نص في المادة (178) من نظام المرافعات على أنه: "لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم

[1] هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2007م.

الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع".

أما المشرع اللبناني فلم يدرج الحكم في الدفع بعدم الاختصاص من ضمن الأحكام التي يجوز الطعن فيها استقلالاً.

الحالة الثانية: الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص:

يعتبر الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص من قبيل الأحكام الفرعية، التي تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنتهي بها الخصومة، ومؤدى هذا الحكم أن الدفع غير قائم على أساس، لذا طرحته المحكمة جانباً واستمرت في موضوع الدعوى، ويلاحظ أن حكم رفض الدفع بعدم الاختصاص لا ينهي الخصومة، مما يعني عدم جواز الطعن فيه مستقلاً، بل يدرج ضمن طعن الحكم المنهي للخصومة، حيث يؤدي استئناف هذا الأخير حتماً إلى استئناف جميع الأحكام السابقة. ومنها بطبيعة الحال الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، ما لم يكن هذا الحكم قد قبل صراحةً.[1]

كما أنه وفقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف، فإن هذا الطعن ينقل إلى المحكمة الاستئنافية كل ما قُدم من دفوع وأدلة وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة سواءً كانت هذه الدفوع موضوعية أو بعدم القبول، أو كانت إجرائية وسواءً كانت محكمة أول درجة قد قضت فيها، بإجابتها أو برفضها، أو حتى كانت قد أغفلتها[2]، وبمقتضى أحكام القانون لا يجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف مباشرة، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، على أن الحكم المنهي للخصومة سواءً كان صادراً في موضوعها أو في غير موضوعها يُعد من قبيل الأحكام الجائز الطعن فيها، ويخضع للقواعد العامة التي تحكم قابلية الحكم المنهي للخصومة بالاستئناف من

[1] هاشم (1990م): قانون القضاء المدني، مؤسسة البستاني للطباعة، شارع البرماوي، حدائق القبة، الإسكندرية، الطبعة 2، الجزء 1، ص453. فهمي) 1986م): مبادئ القضاء المدني، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، 287 وما بعدها. صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات معدلاً بالقانون (76) 2007م، وقانون (120) 2008م، إنشاء المحاكم الاقتصادية، 2010م، 928.

[2] فهمي، مرجع سابق، 618 .عمر (2014م): الوسيط في قانون المرافعات، 623.

[3] أنظر نص المادة (212) مرافعات مصري، قانون المرافعات المدنية والتجارية (13) 1968م، وتعديلاته. والمادة (178) مرافعات سعودي، نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، ولائحته التنفيذية بقرار وزير العدل رقم (39933) تاريخ 1435/5/19هـ. والمادة (615) أصول لبناني، قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (90) 1983م، وتعديلاته.

عدمه، فإذا كان هذا الأخير يقبل الطعن بالاستئناف، فإن الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص أيضاً يقبل الطعن فيه بذات الطريق والعكس بالعكس.[1]

وعند مراجعة إجراءات الاستئناف للحكم الصادر بشأن رفض دفع عدم الاختصاص في الحالات التي يحق فيها الطعن بهذه الآلية، يتبين أن هناك شكلين رئيسيين: الشكل الأول: تقديم الطعن بشأن الحكم الصادر برفض دفع عدم الاختصاص بالتزامن مع الطعن في الحكم الذي يختتم الخصومة: والحكم المنهي للخصومة في هذه الصورة قد يكون فاصلاً في الموضوع، وقد يكون غير فاصل في الموضوع، فإذا كان الحكم منهيًّا للخصومة كلها وصادراً في الموضوع، ومما يقبل الطعن فيه بالاستئناف، وتم الطعن فيه بهذا الطريق؛ فلا يعتبر مستأنفاً بقوة القانون سواءً الأحكام الفرعية التي لا يتصور قيام الحكم المستأنف بدونها، ومثال ذلك الحكم باختصاص المحكمة، حيث تعتبر هذه الأحكام مقدمة ضرورية للحكم في الموضوع، لذلك فإن استئناف الحكم الصادر في الموضوع يستتبع اعتبار الأحكام الصادرة بصحة اختصاص المحكمة مستأنفة بقوة القانون.[2]

أما إذا كان الحكم المنهي للخصومة الذي تم الطعن فيه بالاستئناف قابلاً للطعن بالاستئناف، وغير فاصل في الموضوع، كالحكم بوقف الدعوى، فإن استئناف هذا الحكم يستتبع حتماً استئناف الأحكام السابقة، كما لو كان قد سبق صدور حكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، بحيث يتعين على محكمة الاستئناف بحث مسألة البطلان والاختصاص دون حاجة إلى رفع استئناف فرعي عنها – وفقاً للقوانين الثلاثة محل المقارنة – ويترتب على ذلك نتيجة خطيرة، هي أن هذه الأحكام لا يجوز استئنافها مرة أخرى عند استئناف الحكم المنهي للخصومة؛ لأنه لا يجوز رفع استئناف عن حكم واحد مرتين، كما لا يعتبر هذا الحكم مستأنفا بقوة القانون لنفس العلة.[3]

الصورة الثانية: أن يتم الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص استقلالاً بعد صدور الحكم المنهي للخصومة:

يذهب بعض الفقه المصري[4]، إلى القول بعدم جواز الطعن في الأحكام الفرعية على استقلال، ودون الطعن فيها مع أو بعد الطعن في الحكم المنهي للخصومة في الميعاد المقرر للطعن، إذ المصلحة في الطعن تنتفي في هذا الصدد؛ لأن المصلحة في الطعن في الحكم الفرعي على استقلال لا تتوافر إلا إذا كان الحكم في الموضوع قد صدر هو الآخر مستأنفا.

[1] عمر (2004م): الوسيط في الطعن بالاستئناف، بدون تحديد الطبعة، 365. والي: مبادئ قانون القضاء المدني، 1975م، 567. الجبلي: قانون المرافعات اليمني، 2008م، 553.

[2] النيداني (2009م): القاضي والجزاء الإجرائي، 100.

[3] صاوي: الوسيط، مرجع سابق، 1016.

[4] أبو الوفاء: نظرية الأحكام، ص489. يونس: نظرية الطعن المباشر، ص102.

في حين ذهب رأي **آخر في الفقه**[1] **المصري** إلى القول بأنه يجوز الطعن في الأحكام الفرعية التي تصدر أثناء سير الخصومة على استقلال ودون اشتراط أن يكون الطعن فيها مصاحبا للطعن في الحكم المنهي للخصومة، كل ذلك بشرط صدور هذا الأخير.

وعليه فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص استقلالاً، وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة وهو ما عليه قانون **المرافعات المصري**[2]، وكذلك **نظام المرافعات الشرعية السعودي**[3]، وقانون **أصول المحاكمات اللبناني**.[4]

أما بالنسبة لقانون المرافعات اليمني قبل تعديل 2021م، فقد سار على ما سارت عليه القوانين المقارنة محل الدراسة، أما بعد تعديل 2021م لنص المادة (2/86) مرافعات، فإنه قد جعل الطعن في الحكم الصادر في الاختصاص أمام المحكمة العليا، والتي تنص على أنهُ: "يكون الحكم الابتدائي نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلا للطعن أمام المحكمة العليا في الأحوال الآتية: في قضايا الإيجارات والشفعة والأحكام الصادرة في التظلمات من أوامر الأداء وفي الاختصاص".

ونحن من جانبنا نرى أن المشرع اليمني لم يكن موفقاً عند تعديله للمادة (2/86) لتناقضها مع المادة (274/أ) مرافعات يمني، وذلك: لأن المشرع في المادة (2/86) أتى بلفظ الاختصاص، وهو لفظ عام يشمل الاختصاص وعدم الاختصاص، وأن المعروف أن الحكم الصادر بقبول الدفع

---

[1] والي (2001م): الوسيط في قانون القضاء المدني، 744.

[2] تنص المادة (212) مرافعات مصري على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن". قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لعام 1968م، وتعديلاته.

[3] تنص المادة (178) **مرافعات سعودي** على أنه: "لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع". نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، ولائحته التنفيذية بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ1435/5/19هـ.

[4] تنص المادة (615) لبناني على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به. ويستثنى من ذلك: 1- الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة. 2- الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال. 3- الحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة أو برفضه. 4- الحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك أو بيعه أو بتصفية شركة أو تركة. 5- الحكم الذي يفصل في إحدى نقاط النزاع أو إحدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى. 6- الأحكام المؤقتة. الطعن بهذه الأحكام لا يرفع المحكمة المصدرة للحكم عن سائر نقاط أو جهات النزاع ولا يحول دون السير بالمحاكمة في كل ما لا يكون مرتبطا بالحكم المطعون فيه". قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم (90) لعام 1983م، وتعديلاته.

بعدم الاختصاص يتم الطعن فيه بالاستئناف بمقتضى نص المادة (274/أ) مرافعات يمني، فكيف يتم التوفيق بين نص المادتين السابقتين؟!

والذي نرى لكي يتم التوفيق بين نص المادة (2/86)، والمادة (274/أ) وإزالة التعارض الذي بينهما أن يتم إضافة كلمة (عدم) قبل كلمة (الاختصاص) المذكورة في نهاية المادة (2/86)، بحيث يصير نص المادة بعد تعديلها كالتالي: "يكون الحكم الابتدائي نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلاً للطعن أمام المحكمة العليا في الأحوال الآتية: في قضايا الإيجارات والشفعة والأحكام الصادرة في التظلمات من أوامر الأداء وعدم الاختصاص".

وكذلك يتم حذف كلمة (الاستئناف) من نص المادة (274/أ) بحيث يصير نص المادة كالتالي "لا يجوز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها عدا ما يلي: أ- ما أصدرته المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط، فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى المحكمة الفصل فيها على وجه الاستعجال".

وبهذا يتضح لنا بعد التعديل الذي ذكرناه، أن الأحكام الصادرة بقبول الدفع بعدم الاختصاص يتم الطعن فيها خلال خمسة عشر يوماً أمام المحكمة العليا، وهو الأفضل، وذلك توفيراً للوقت والجهد للقضاة وللمتقاضين، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة، وهو ما ابتغاه المشرع من هذا التعديل، وأما الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص فإنه يتم الطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص

نتناول في هذا المطلب سلطة محكمة الاستئناف، وذلك في حالة استئناف قبول الدفع بعدم الاختصاص، وكذا في حالة استئناف رفض الدفع بعدم الاختصاص.

أولاً: سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص قبل تعديل 2021م:

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، هو قبول الدفع بعدم الاختصاص، سواءً تعلق بالنظام العام، أم لم يتعلق به؛ فإنه يقبل الطعن به على استقلال، وبالتالي فإن لمحكمة الاستئناف إما أن تؤيد هذا الحكم، وإما أن تلغيه، وهو ما نتناوله على النحو الآتي:

الحالة الأولى: تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص:

إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، القاضي بقبول الدفع بعدم الاختصاص، فإن ذلك يؤدي إلى صيرورة هذا الحكم نهائياً، وتستأنف الخصومة سيرها أمام محكمة الإحالة من النقطة التي توقفت عندها أمام محكمة أول درجة، ما لم يتم الطعن فيه بطريق النقض، فيسترجع الطاعن أن يطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض إذا كانت هناك مخالفة للقانون.[1]

الحالة الثانية: إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص:

إذا ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة، فالأصل أنه يجب عليها إعادة القضية إليها، لكي تحكم في الموضوع، حيث إنه لم تستنفد ولايتها بصدده، ولم تقل كلمتها فيه، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إذاً التصدي لموضوع الدعوى لتحكم فيه؛ لأن في ذلك إخلالاً بمستوى من مستويات التقاضي للخصوم، ولو اتفق الخصوم على منحها الحق في ذلك لأن درجات التقاضي من النظام العام[2] .

وإذا ما ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وأقرت اختصاص محكمة أخرى، وجب استئناف الخصومة أمام المحكمة المختصة الجديدة حسب حكم الاستئناف، وعليها إحالة الدعوى للمحكمة المحددة في ذلك الحكم[3] .

وهكذا يلزم في هذا الفرض إحالة ثانية لذات الدعوى، تنفيذاً للحكم الاستئنافي بعد الإحالة الأولى، التي تمت تنفيذاً لحكم محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص والإحالة، وقد تكون الإحالة الثانية عكس الأولى، أي من ذات المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى إلى ذات المحكمة التي أحالتها إليها وتنتقل القضية، وملفها، والخصوم فيها، بين المحكمتين ذهاباً وعودة.

بينما بعد التعديل القضائي لعام 2021، فإن القرار الصادر بقبول دفع عدم الاختصاص يكون قابلاً للاعتراض أمام المحكمة العليا.

ثانياً: سلطة محكمة الاستئناف في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص:

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص استقلالاً؛ لأنه يعتبر حكماً غير منهٍ للخصومة، وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص إلا مع الحكم المنهي للخصومة، فإذا كان الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص

[1] الشرعبي (2022): الموجز في أصول قانون القضاء المدني اليمني، ص615. الجبلي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص569.

[2] أبو الوفاء: نظرية الأحكام، مرجع سابق، 318. عمر: الوسيط في الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، 767. الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، 615. عوض: أصول المرافعات الشرعية 2022م، 472.

[3] والي: الوسيط، مرجع سابق، ص681. هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص555.

مطعوناً فيه مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، فإنه يجب التفرقة بين ثلاث حالات وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: تأييد الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص والحكم الصادر في الموضوع أو تعديله:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في الدفع بعدم الاختصاص، صراحةً أو ضمناً، وقضت بتأييد الحكم الصادر في الموضوع أو تعديله، إذ ترى المحكمة الاستئنافية أن محكمة أول درجة قد أصابت عندما حكمت باختصاصها بالدعوى واستمرت في نظر موضوعها، الأمر الذي يشير إلى رفضها للطعن الاستئنافي في الأساس؛ ومن ثم فإن هذا يستتبع اكتساب الحكم الصادر بشأن الدفع بعدم الاختصاص وفي الموضوع صفة الحجية القضائية، فلا يبقى مجال للطعن فيه سوى عن طريق محكمة النقض خلال المدة القانونية المحددة.[1]

الحالة الثانية: تأييد الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص وإلغاء الحكم الصادر في الموضوع:

إذا أيدت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة بالنسبة لحكمها في الدفع بعدم الاختصاص، وألغت الحكم الصادر في الموضوع، لسبب آخر غير متعلق بالدفع، فإنها لا تعيد القضية إلى محكمة أول درجة، لأنها استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا الحكم، ولذلك فإنه يجب على محكمة الاستئناف بمتابعة النظر في جوهر المنازعة بقرار مستقل، كونها محكمة موضوع، وهذا لا يكون إلا عندما يصدر حكم محكمة الدرجة الأولى من ذي ولاية.[2]

الحالة الثالثة: إلغاء الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص وفي الموضوع:

إذا حكمت محكمة أول درجة باختصاصها بالدعوى، فإنها تستمر بعد ذلك في نظر موضوعها، ولا يطعن في هذا الحكم بالاختصاص استقلالاً كما رأينا، إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها، سواءً كان هذا الحكم الأخير يفصل في موضوع الدعوى، أو حتى كان منهياً للخصومة دون الفصل في موضوعها. وعند استئناف هذا الحكم الأخير، فإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن حكم محكمة أول درجة المنهي للخصومة قد صدر من محكمة غير مختصة، أي أن محكمة الدرجة الأولى عندما رفضت الدفع بعدم الاختصاص وحكمت باختصاصها، قد خالفت قواعد الاختصاص، وأنها لم تكن مختصة، أو أنها لم تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص رغم مخالفة تناولها للدعوى

[1] صاوي: الوسيط، مرجع سابق، ص1026. النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص111.

[2] صاوي: الوسيط، مرجع سابق، ص991. الجبلي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص519. العري: الوجيز، مرجع سابق، ص450.

لقاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، فإن المحكمة الاستئنافية تحكم ببطلان الحكم المستأنف أمامها، لصدوره من محكمة غير مختصة فيزول هذا الحكم، وعلى محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ولا تفصل في الموضوع وإلا لأدى هذا إلى التحايل على قواعد الاختصاص.[1]

المبحث الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص عن طريق النقض وسلطة المحكمة فيه

يُعد الاعتراض بالنقض آلية غير معتادة للطعن في القرارات، ينتج عنها إلغاء المحكمة العليا للقرارات النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، أو عن المحاكم الابتدائية عندما تصدر بصفة ختامية وتخالف قاعدة قانونية، وعليه فإننا نتناول الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص بطريق النقض، وسلطة المحكمة فيه.

المطلب الأول: الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص عن طريق النقض

من المعروف أن الطعن بالنقض يستند على مبررات محددة بنص القانون في إطار الحصر، كما أن لكل وسيلة من وسائل الطعن في القرارات مجموعة من النتائج، ويخضع الأثر الناقل للطعن بالنقض لقواعد مغايرة لما يخضع له الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، وسبب هذه المغايرة يرجع للطبيعة الخاصة للطعن بالنقض؛ وبالتالي فإن الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص يتم الطعن فيه بالنقض سواءً بقبوله أم برفضه، وهذا ما نتناول الحالتين تباعاً على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الطعن بالنقض في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص قبل تعديل 2021م:

رغم أن الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص، حكم غير منهي للخصومة، إلا أنه يقبل الطعن بالنقض، وذلك إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية، وفوت الخصم ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، كما أنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، والتي سبق صدور هذا الحكم من محاكم الدرجة الأولى وتم استئنافه [2]؛ ولذلك فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، والذي اقتصرت فيه المحكمة على الفصل في الدفع بعدم الاختصاص، هو المحل المباشر للطعن بالنقض. إذ عليه هو أساساً يرد الطعن، وهو بالذات الذي يطلب الطاعن من محكمة النقض إلغاءه، ومثال ذلك أن تحكم محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص المرفوع إليها عن الحكم الابتدائي، وتحيل الطعن إلى جهة أو محكمة أخرى، ويكون ذلك مخالفاً لقواعد الاختصاص، إذ يجوز

[1] فهمي (1938م): المرافعات المدنية والتجارية، ص722. مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص301. الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص615. العري (2022): الوجيز، ص450.

[2] الجبلي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص570. العري: الوجيز، مرجع سابق، ص501.

الطعن في هذا الحكم بالنقض، ويكون سبب الطعن في هذه الحالة مخالفة هذا الحكم الاستئنافي للقانون الإجرائي، وذلك طالما لم تؤد هذه المخالفة إلى صدور حكم في الموضوع.[1]

كذلك إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بالاستئناف المرفوع إليها، دون إحالتها إلى المحكمة المختصة؛ فإن ذلك يُعد مخالفة لقواعد القانون الإجرائي، وهذه المخالفة تُعد سبباً للطعن بالنقض، ويكون سبب الطعن هنا مخالفة القانون الإجرائي[2]، وبالتالي فإنه سيقتصر نطاق القضية أمام محكمة النقض على مسألة اختصاص محكمة الاستئناف[3]. ويجيز كل من القانون اليمني في المادة (274) مرافعات، وكذا القانون المصري في المادة (212) مرافعات، وكذا النظام السعودي في المادة (1/178) من نظام المرافعات الشرعية الطعن المباشر والفوري في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة استثناءً.[4]

كما أن القانون اليمني بعد تعديل 2021م، فقد سار بخلاف القانونين المصري والسعودي حيث جعل الطعن في الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة العليا، وغير قابلاً للطعن بالاستئناف وفقاً لنص المادة (2/86) مرافعات.

أما بالنسبة لقانون **أصول المحاكمات اللبناني** فإنه قد سار بخلاف القوانين الثلاثة، حيث لم يرد أي نص يجعل الدفع بعدم الاختصاص مما تم استثناؤه من الأحكام التي يجوز الطعن فيها استقلالاً، وقبل الفصل في الموضوع.

الحالة الثانية: الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص:

إذا صدر عن محكمة الاستئناف حكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، فإن هذا القرار لا يشكل خاتمة للخصومة، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالنقض مباشرةً، وإنما لابد من الانتظار إلى حين قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكم منهٍ للخصومة، موضوعياً كان أم إجرائياً، وبعد ذلك يجوز

[1] والي: الوسيط، مرجع سابق، ص786. راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص694. "والمقصود بالقانون الذي تكون مخالفته أو الخطأ في تطبيقه سبباً في الطعن بالنقض ليس فقط القانون الموضوعي، وإنما كذلك القانون الإجرائي ولا شك أن مخالفة الحكم المطعون فيه من قواعد الاختصاص تمثل صورة من صور مخالفة القانون التي تصلح أن تكون حالة من حالات الطعن بالنقض". مليجي: تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، 1987م، ص343.

[2] والي: الوسيط، مرجع سابق، رقم 372، ص786.

[3] راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص688.

[4] تم ذكر المواد سابقاً. أما بالنسبة للإحالة في نظام المرافعات الشرعية السعودي فقد جاء ذكرها في اللائحة التنفيذية للمادة (1/181) مرافعات حيث جاء فيها: "إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها وكذا في اللائحة التنفيذية (2/181) إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزماً، وإذا كان النقض صادراً من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام".

الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض هذا الدفع سواءً تم الطعن فيه استقلالاً، أم مع الحكم المنهي للخصومة؛ بالإضافة إلى قبول شروط الطعن في الحكم الفرعي بأن يطعن في الميعاد وألا يكون المحكوم عليه قد قبل الحكم صراحةً أو ضمناً.[1]

فمثلاً: إذا رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص، ثم حكمت في الموضوع لمصلحة مقدم الدفع؛ ففي هذه الحالة لا يمكن الطعن بالنقض على استقلال في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص؛ لأنه لا توجد للدافع مصلحة في الطعن في الحكم الفرعي على استقلال[2]. وهو ما عليه القانون المصري والسعودي واللبناني، بأنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص، إلا مع الحكم المنهي للخصومة، ويتم الطعن فيه أمام محكمة النقض إن كان صادراً من محكمة الاستئناف، وإن كان صادراً من محكمة أول درجة يتم الطعن فيه بالاستئناف.

أما القانون اليمني قبل تعديل 2021م، فقد سار على نحو ما سارت عليه القوانين المقارنة محل الدراسة، أما بعد تعديل 2021م، وفقاً لنص المادة (2/86) مرافعات، فإنه يتم الطعن فيه أمام المحكمة العليا، وقد تم انتقادنا سابقاً لهذه المادة، بحيث يتم الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص مع الحكم المنهي للخصومة أمام محكمة الاستئناف كما كان سابقاً، وهو ما يتوافق مع القوانين المقارنة محل الدراسة.

المطلب الثاني: سلطة محكمة النقض عند نظر الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص

إن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن دفع عدم الاختصاص، بصرف النظر عن منطوقه، سواءً كان بالقبول أم بالرفض، يجوز الطعن فيه بالنقض حسب القواعد العامة، وسواءً صدر هذا الحكم منفرداً أم مع الحكم الفاصل في الموضوع، كما أنه يجوز الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم أول درجة مباشرةً أمام محكمة النقض في الأحوال التي أجازها القانون، وعليه نتناول سلطة محكمة النقض في نظر الطعن في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص قبولاً ورفضاً حيث إن لمحكمة النقض إما أن ترفض الطعن وتؤيد الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص وإما أن تقرر قبول الطعن ونقض الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص.

[1] عمر (2004م): الوسيط في الطعن، ص87. النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص120. البرغشي: الدفع بعدم القبول في الخصومة المدنية، المغرب، 2015، منشورات الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2019م، الجزء الثاني، ص840. هشام موفق عوض: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص267.

[2] أبو الوفاء: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص462.

أولاً: رفض الطعن وتأييد الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص:

إذا تم الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالدفع بعدم الاختصاص سواءً كان الحكم صادراً من محكمة أول درجة وتم الطعن فيه مباشرة واستقلالاً أمام المحكمة العليا (النقض) كما في القانون اليمني وفقاً لنص المادة (2/86) مرافعات أو تم استئناف حكم أول درجة الصادر في الدفع بعدم الاختصاص ثم طعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض، وأيدت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة أول درجة، ومحكمة ثاني درجة، فإن هذا الحكم يصبح عنواناً للحقيقة، ولا يقبل اعتراضاً أو مراجعة؛ وبالتالي فإن الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص قبولاً أو رفضاً، يترتب عليه صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً، فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية[1]، فمثلاً إذا حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص، ثم أيدت الحكم محكمة الاستئناف، ثم طعن فيه أمام محكمة النقض، فرفضت المحكمة هذا الطعن؛ فإن عليها أن تعيد الحكم إلى محكمة أول درجة للسير في القضية والحكم في الموضوع.

ثانيا: قبول الطعن ونقض الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص:

إذا تحققت محكمة النقض من وجود أحد العيوب التي يقوم عليها الطعن، فإنها تقوم بنقضه أي إلغاء الحكم المطعون فيه، ودون أن تلتزم في هذه الحالة ببحث باقي أسباب الطعن، ويترتب على نقض الحكم زواله واعتباره كأن لم يكن؛ وبالتالي يعود الخصوم وتعود القضية إلى الحالة التي كانوا وكانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وتكون القضية– حسب الأصل– في حاجة إلى حكم جديد.[2]

ولمعرفة أثر الحكم بنقض الحكم الصادر في الاختصاص قبولاً أو رفضاً في إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل نقض الحكم، فإما أن يكون نقض الحكم في الدفع بعدم الاختصاص فقط عند الطعن فيه استقلالاً، وإما أن يكون نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص مع نقض الحكم في الموضوع وهو ما نتناوله في الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: الحكم بنقض الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص:

إذا كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالاً، هو حكم بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى، فعندما يصدر حكم من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص، وتأيد هذا

[1] حامد فهمي، ومحمد حامد فهمي: النقض في المواد المدنية والتجارية، 644. عمر: الوسيط في الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص431. النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص133.

[2] فهمي: المرافعات، مرجع سابق، ص791. راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص692 و693. عمر: الوسيط في الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص437. الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص642. الجبلي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص580.

الحكم من محكمة الاستئناف، ثم قضت محكمة النقض بنقض هذا الحكم الاستئنافي، وباختصاص القضاء العادي بالدعوى؛ فإنها تقتصر في هذه الحالة على النقض دون إحالة الحكم إلى المحكمة المختصة، ويجب على صاحب المصلحة أن يرفع الدعوى بإجراءات جديدة أمام محكمة أول درجة، والتي تلتزم بحكم محكمة النقض الذي قضى باختصاصها، فلا يجوز لها أن تقضي من جديد بعدم الاختصاص، وإلا فإنها تكون قد خالفت حكم النقض في المسألة القانونية، ويمكن الطعن في حكمها بالاستئناف لمخالفته للقانون.[1]

ومع **هذا يرى بعض الفقه**[2]، أنه يجوز لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم للترافع أمامها بإجراءات جديدة.

ويؤيد هذا الرأي **ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه:** "...، فإن الحكم إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ بتطبيق القانون ولما كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه، فبعد أن نقضت المحكمة الحكم، قضت بإعادة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة".[3]

الفرض الثاني: الحكم بنقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص:

يتم الطعن في الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، مع الحكم الصادر في الموضوع، وعليه يجب أن نفرق بين أمرين:

- **الأول:** أن تكون محكمة الموضوع قد قضت باختصاصها وفصلت في موضوع الدعوى، ثم نقضت محكمة النقض هذا الحكم على أساس صدوره من محكمة غير مختصة، وهذا الأمر لا يثير أي صعوبة، إذ تقف محكمة النقض عند حد نقض الحكم المطعون فيه، ولا تحيل الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويجب التداعي أمام هذه المحكمة بإجراءات جديدة.[4]
- **الثاني:** أن تكون محكمة أول درجة قد حكمت باختصاصها وفصلت في موضوع الدعوى، ثم طُعن فيه بالاستئناف فحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر في الموضوع وبعدم اختصاصها بنظره، ثم قضت محكمة النقض بإلغاء حكم محكمة الاستئناف،

[1] عمر: الوسيط في الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص452. النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص135و136.

[2] عبدالعزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، 1995م، التعليق على المادة (269)، ص1989. الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص640.

[3] الطعن رقم (597) لعام 45 ق، بتاريخ 1980/5/14م، مشار لدى محمد كمال: تقنين المرافعات، مرجع سابق، 1989.

[4] عمر: الوسيط في الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص452. النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص135و136.

وباختصاصها بنظره، فإنه يجب على محكمة النقض ألا تكتفي بنقض الحكم؛ بل يتعين عليها الإحالة إلى محكمة الاستئناف للحكم في الموضوع؛ لأنها لم تستنفد ولايتها بصدده.[1]

ويؤيد ذلك ما قضت به المحكمة العليا اليمنية حيث جاء في حيثيات أحد أحكامها بقولها: "وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات التي أجازت للدائرة الحكم إن تعلق الأمر بمسألة الاختصاص نقض الحكم وأن تعيد النزاع إلى المحكمة المختصة بعد تعيينها".[2]

وهذا ما سارت عليه القوانين الثلاثة محل المقارنة، وهو ما كان عليه القانون اليمني سابقاً حيث إنه كان الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص مع الحكم الفاصل في الموضوع، أي مع الحكم المنهي للخصومة، وذلك أمام محكمة الاستئناف [3]. أما بعد التعديل الأخير فإنه يتم الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة العليا مباشرة.[4]

-**بناء على ما سبق**- فإنه وفقاً للقانون اليمني حسب التعديل الأخير لسنة 2021م، وفقاً لنص المادة (2/86) مرافعات، فإن الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص الصادر من محكمة أول درجة يتم الطعن فيه مباشرة واستقلالا قبل الفصل في الموضوع أمام المحكمة العليا، فإذا نقضت المحكمة العليا هذا الحكم على أساس صدوره من محكمة غير مختصة، فإنه في هذه الحالة يتعين على المحكمة العليا أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويجب التداعي أمام هذه المحكمة بإجراءات جديدة، أما إذا رأت المحكمة العليا أن الحكم في الاختصاص غير مخالف لقواعد الاختصاص، فإن هذا الحكم يعتبر حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق وعليها إرجاع القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى.

أما في كل من القانون المصري والسعودي واللبناني، فإنه يتم الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص مع الحكم المنهي للخصومة، وذلك أمام محكمة الاستئناف، وعليه فإن محكمة الاستئناف إما أن تؤيد هذا الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الاختصاص وفي الموضوع، ومن ثم يطعن فيه أمام محكمة النقض، فإذا نقضت محكمة النقض الحكم على أساس

---

[1] أبو الوفاء: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، 1980م، ص0203 الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص640. الجبلي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص581. عبدالعزيز: تقنين المرافعات، مرجع سابق، ص1989. النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص136.

[2] طعن تجاري رقم (31355) تاريخ الجلسة1429/4/10هـ الموافق 2008/4/16م. مشار إليه لدى يوسف حسن يوسف هبه: مجموعة الأحكام القضائية التجارية الصادر عن المحكمة العليا اليمنية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2019م، ص68.

[3] أنظر نص المادة (274) مرافعات يمني.

[4] أنظر نص المادة (2/86) مرافعات لسنة2021م.

صدوره من محكمة غير مختصة؛ ففي هذه الحالة تقف محكمة النقض عند حد الحكم المطعون فيه، ولا تحيل الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نأمل من المقنن اليمني الأخذ بها عند تعديله مستقبلاً ونعرضها على الشكل الآتي:

أولاً: النتائج:

1- يجب على المحكمة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص على استقلال، قبل الفصل في الموضوع سواءً تعلق بالنظام العام، أم لم يتعلق به كون ذلك الدفع عند ثبوته سيغني المحكمة عن الفصل في الموضوع مما يوفر الوقت والجهد والنفقات على المتقاضين والمحكمة، وإذا تبين بعد الحكم عدم صحة الدفع وإنما أراد به الدافع إطالة إجراءات التقاضي وعرقلة سير القضية، فإن المحكمة توجب عليه غرامة مالية تقدرها المحكمة ويتم دفعها للخصم الآخر.

2- ينقسم الطعن في أحكام الدفع بعدم الاختصاص إلى فرعين: فإذا قُبل الدفع، يطعن في الحكم أمام المحكمة العليا، وعلى المحكمة المحال إليها وقف الدعوى حتى الفصل في الطعن، أما إذا رُفض الدفع، فيطعن مع الحكم المنهي للخصومة أمام محكمة الاستئناف.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع اليمني بتعديل المادة (2/86)، بأن يتم إضافة كلمة (عدم) قبل كلمة (الاختصاص) المذكورة في نهاية المادة بحيث يصير نص المادة بعد تعديلها كالتالي: "يكون الحكم الابتدائي نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلاً للطعن أمام المحكمة العليا في الأحوال الآتية:2- في قضايا الإيجارات والشفعة والأحكام الصادرة في التظلمات من أوامر الأداء وعدم الاختصاص".

2- نوصي المشرع اليمني بتعديل المادة (274/أ)، بأن يتم حذف كلمة (الاستئناف) من نص المادة(274/أ) بحيث يصير نص المادة كالتالي "لا يجوز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها عدا ما يلي: أ- ما أصدرته المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط، فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى المحكمة الفصل فيها على وجه الاستعجال".

قائمة المراجع والمصادر:

1. أبو الوفاء، أحمد (ب.ت): نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف بالإسكندرية.
2. البرغشي، عبدالله عبدالكريم (2019م): الدفع بعدم القبول في الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، المغرب،2015، الطبعة 1، صنعاء: منشورات الجيل الجديد.
3. الجبلي، نجيب أحمد عبدالله (2008م): قانون المرافعات اليمني، ط1، صنعاء: مكتبة ومركز الصادق.
4. الشرعبي، سعيد خالد علي جباري (2022م): الموجز في أصول قانون القضاء المدني اليمني، ط4، صنعاء: مكتبة ومركز الصادق.
5. صاوي، أحمد السيد (2010م): الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلاً بالقانون رقم (76) لعام 2007م، والقانون رقم (120) لسنة 2008م، بإنشاء المحاكم الاقتصادية، (ب.ط).
6. الطاهر ع. ا. ق. ا. (2023): دعوى الطعن بالإلغاء للقرار الإداري. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 3(4). https://doi.org/10.56989/benkj.v3i4.273
7. عبد العزيز، محمد كمال (1995م): تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة 3، بدون ذكر دار النشر.
8. العري، صادق يحيى علي (2022م): الوجيز في أصول قانون المرافعات اليمني، ط3، صنعاء: دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع.
9. العليش م. (2025): مقاصد التسبيب للأحكام القضائية وشروطه. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، 5(10). https://doi.org/10.56989/benkj.v5i10.1623
10. عمر، نبيل إسماعيل (2014م): الوسيط في قانون المرافعات، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
11. عوض، هشام موفق (2022م): أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية ولائحة الاستئناف، ط5، الرياض: مكتبة الشقري للنشر وتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية، (ب.ت).

12. فهمي، حامد، وفهمي، محمد حامد (ب.ت): النقض في المواد المدنية والتجارية، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

13. فهمي، محمد حامد (1938م): المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر دار النشر والطبعة.

14. فهمي، وجدي راغب (1986م): مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

15. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم (90) لعام1983م، وتعديلاته. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لعام 1968م، وتعديلاته.

16. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م، المعدل بالقانون رقم (2) لعام2010م، والقانون رقم (1) لعام2021م.

17. مبادئ قانون القضاء المدني (1957)، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

18. مسلم، أحمد (1978م): المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي.

19. مليجي، أحمد محمد (1987م): تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد1، مايو.

20. نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ ولائحته التنفيذية بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/5/19هـ.

21. نظرية الدفوع في قانون المرافعات (1980): ط6، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980م.

22. النيداني، الأنصاري حسن (2009م): القاضي والجزاء الإجرائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

23. هاشم، محمود محمد (1990م): قانون القضاء المدني، ط 2، الإسكندرية: مؤسسة البستاني للطباعة، 6شارع البرماوي، حدائق القبة، الجزء الأول.

24. هبه، يوسف حسن يوسف (ب.ت): مجموعة الأحكام القضائية التجارية الصادر عن المحكمة العليا اليمنية، الجزء 1، الطبعة 2.

25. هندي، أحمد (2007م): قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

26. والي، فتحي (2001م): الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

27. الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية (2004): الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تحديد الطبعة.

28. الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية (2004): الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تحديد طبعة.

29. يونس، محمود مصطفى (ب.ت): نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية–دراسة تحليله مقارنة وتطبيقيه، الطبعة 1، القاهرة: دار النهضة العربية.